**المبحث الثاني: المؤسسات الرقابية:**

وهي المؤسسات المنصوص عليها في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وتشمل: **المحكمة الدستورية** في الفصل الأول، **مجلس المحاسبة** في الفصل الثاني، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** في الفصل الثالث، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** في الفصل الرابع.

**المطلب الأول: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية:**

نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه، الفصل الأول في المواد من 185 إلى 198 ، إضافة إلى القانون العضوي رقم 22/ 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المتعلق بإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 (هذا القانون العضوي ألغى القانون العضوي 18/16 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية)، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المؤرخ في 4 أوت 2021،المحدد لشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري، إضافة إلى المرسوم الرئاسي 22/93 المؤرخ في 09 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بسير وتنظيم المحكمة الدستورية.

**الفرع1-تعريف المحكمة الدستورية:** هيعبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة استحدثت في آخر تعديل دستوري 2020، وهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185 من الدستور)

**الفرع2-الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:**

**س/** هل هي مؤسسة قضائية أم مؤسسة سياسية؟

المجلس الدستوري سابقا كان يوصف بالمجلس المختلط وكان يقترب أكثر من الهيئة السياسية تأثر بالدستور الفرنسي، ولكن بعد التعديل الدستوري الأخير الذي هدفه إتمام مسيرة بناء دولة القانون والتي تعد من ايجابيات المؤسس الدستوري بهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وذلك بعد الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري.

والملاحظ أن الدستور لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة واعتبرها مؤسسة مستقلة (م 185 د).

وبالرجوع للفقه، نجده انقسم إلى قسمين في تحديد طبيعة المحكمة، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي فاعتبرها هيئة سياسية ولا يمكن اعتبارها قضائية لأنها لم تدرج في الباب الخاص بالسلطة القضائية المخصص لها في الدستور، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي (نشاطها) فاعتبرها هيئة قضائية على أساس أن الرقابة عمل قضائي.

نخلص إلى اعتبارها محكمة من طبيعة خاصة نظمها المؤسس الدستوري بفصل مستقل ضمن الباب الرابع، الفصل الأول والمعنون بالمحكمة الدستورية، وهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبمثابة السلطة الرابعة في الدولة والتي من شأنها أن تحدث توازن بين المؤسسات الأخرى في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وتحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات.

**الفرع3-تنظيم المحكمة**

**أ-تشكيل المحكمة الدستورية:** (م 186 د)، تتشكل من 12 عضوا موزعين كالآتي:

* 4 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
* 1 عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
* 1 عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
* 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المؤرخ في 4 أوت 2021، المحدد لشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

**\*ملاحظة:** إقصاء أعضاء البرلمان من التشكيلة وتقليص أعضاء المجلس القضائي.

**ب-شروط العضوية في المحكمة الدستورية:** (م 187 د) وهي شروط تشمل الأعضاء المعينون و المنتخبون معا وهي:

* بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
* التمتع بخبرة في
* القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
* التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
* عدم الانتماء الحزبي (وهو شرط لإبعاد الأعضاء عن الضغوطات الحزبية)،

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة حرة بهدف التفرغ للوظيفة **(حالات التنافي)**.

**ج-مدة العهدة: (م 188 د)**

تكون لمدة 6 سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 باستثناء شرط السن، أما الأعضاء فيمارسون مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل 03 سنوات بنظام القرعة.

* يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وقد صدر بتاريخ 13 نوفمبر2022، جريدة رسمية عدد75.

**د-المركز القانوني للأعضاء: (م 189 د):**

يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويعد تمتع الأعضاء بالحصانة فيما يخص المهام فقط أمر إيجابي لممارسة الأعضاء لمهامهم بأريحية ودون تأثير من أية جهة، وتسقط هذه الحصانة بتنازل العضو المعني بالمتابعة عنها، أو بإذن من المحكمة.

**\*ملاحظات:**

\*من خلال تفحص المرسوم الرئاسي 22-93 ، والمرسوم 21/304 وكذا القانون العضوي 22/19، وتدعيمها بالآراء الفقهية نلاحظ نقطة إيجابية تسجل لصالح المؤسس الدستوري، فقد ألغى المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية، نظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري وجاء ذلك في إطار استكمال بناء دولة القانون والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

\*كما حافظ المؤسس الدستوري على نفس عدد الأعضاء (12 عضوا) وقد أحسن في النص على العدد، لأن في ذلك ضمانة من ضمانات الاستقلالية، فترك المجال مفتوح لعدد الأعضاء يؤثر عندما تتدخل جهات أخرى في عمل المحكمة.

\* تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية و3 أعضاء آخرين فهذا من شأنه التأثير على استقلالية المؤسسة ، لدا يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا وليس معينا.

\*وجود عضوان ينتخبان من الهيئات القضائية واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة: عدد قليل ما يدعو إلى نفي الطابع القضائي عن الهيئة.

\*تدعيم المحكمة ب6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يعد سابقة خاصة بالجزائر، وهي مسألة تخدم المحكمة لحاجتها إلى خبرة أشخاص أكفاء ذوي تكوين لفحص النصوص القانونية وتفعيل المحكمة والحفاظ على الاستقلالية.

\*بالرجوع للمرسوم 21/304 نجده قد نص على شرط السن حيث نص على 50 سنة يوم التعيين أو الانتخاب، وكان يفضل تخفيض السن، كما حدد رتبة الأستاذ بأن يكون بصفة الأستاذية-رتبة أستاذ التعليم العالي- وأوضح المرسوم أيضا الخبرة بـ 5 سنوات في مجال القانون الدستوري ولكن لم تحدد كيفية احتساب هذه الخبرة (من تاريخ الشهادة أو من تاريخ بداية التدريس) ، كما اشترط أن يتمتع الأستاذ بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة (شرط يتعلق بالأعضاء ككل) وأن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. عدم الانتماء الحزبي على الأقل خلال 3 سنوات الأخيرة قبل التعيين أو الانتخاب.

\*يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس المحكمة العليا وفي ذلك ضمان لاستقلالية المحكمة.

\*حالات التنافي مقررة للحفاظ على الحياد والتفرغ من أجل القيام بالمهمة الرقابية على أكمل وجه.

\*كما نلاحظ في إقصاء البرلمان، إخلال بمبدأ المساواة بين السلطات في التمثيل لتشكيل هذه الهيئة ، أما من الناحية الإيجابية فهو الحفاظ على الاستقلالية والحياد وكذا عدم سيطرة أي انتماء حزبي (لأن كل عضو برلماني ينتمي إلى حزب معين، إضافة إلى صعوبة توفر الشروط المنصوص عليها في أعضاء البرلمان (كتخصص القانون).

**الفرع4-صلاحيات المحكمة الدستورية:**

تمارس المحكمة الدستورية صلاحيات متنوعة جاء النص عليها في مواد متفرقة من الدستور أهمها( م185 – م198 ) في الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية.

**1-الاختصاص الرقابي:**

**أ-صلاحية رقابة المطابقة ورقابة الدستورية:**

إن المؤسس الدستوري قام بتوسيع نطاق الرقابة بالنسبة للمحكمة الدستورية خلافا لما كان مع المجلس الدستوري، ومبرر ذلك أن التوسيع جاء لتفعيل المؤسسة وبالتالي تفعيل عملية الرقابة لاستكمال بناء دولة القانون والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال الحفاظ على التوازن بين السلطات.

**\*الرقابة الوجوبية (المطابقة):** تمارس المحكمة الدستورية رقابة وجوبية في 3 حالات:

-مراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور (م 190/ د ف 4) وهي رقابة وجوبية سابقة.

-رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان( م 190/ف5).

- مراقبة أوامر رئيس الجمهورية( م142/ف2).

**\*الرقابة الجوازية( رقابة الدستورية):** رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

ب- **الدفع بعدم الدستورية (شروطه واجراءاته):**

من بين التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 ، هو أنه كرس آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار استكمال تجسيد مبدأ دولة القانون وكذا تفعيل وتعزيز الرقابة إضافة إلى ضمان الحقوق والحريات للأفراد.

ويقصد بالدفع بعدم الدستورية هو إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا (في القضاء العادي) أو مجلس الدولة (في القضاء الإداري) حسب الحالة طبقا لنص م 195 ف 1 د 2020.

وهو عبارة عن رقابة بعدية تشمل القوانين والتنظيمات (توسيع مجال الرقابة للتنظيمات) بناء على إخطار جوازي غير مباشر.

 والدفع بعدم الدستورية له شروط وإجراءات حددها القانون العضوي 22/19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتكون هذه الشروط والإجراءات على النحو التالي:

**1-شروط الدفع: (م 21 ق ع 22/19)**

الدفع بعدم الدستورية حتى يتم إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في اطار عملية التصفية، يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

* إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى (مدعى أو مدعى عليه) أو كل شخص ذي مصلحة (بمعنى عدم إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القضاة لعدم تعلق الدستورية بالنظام العام).
* أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع ، أو أن يشكل أساس المتابعة.
* أن يكون الدفع جدّي.
* ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور إلا باستثناء تغير الظروف.
* أن يتسم الدفع بالجدية.
* أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك حقوق وحريات الأفراد التي يضمنها الدستور.

**2-إجراءات الدفع بعدم الدستورية:**

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبوله بمذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة، وتفصل المحكمة الدستورية في الشكل أولا ثم في المضمون.

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين وفي حالة عدم الفصل في تلك الآجال المحددة يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية. (م 36 ق ع 22/19.) وقرار إرسال الدفع إلى المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية المختصة لا يقبل الطعن فيه.

**\*ملاحظة:** بالنسبة للدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته من طرف قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة (بسبب الفصل بين السلطات، والتزام القاضي بالحياد لأن القاضي ليس طرفا في النزاع) ، وكذا لا يمكن لمحافظ الدولة الدفع بعدم الدستورية (م 17 ق ع 22/19،) ولكن يمكن للمحكمة طلب ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية من قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، كما أن قرار المحكمة التي تصدره يحوز الحجية المطلقة باعتبار أن الدعوى عينية وليست شخصية، ويتم تبليغ قرار المحكمة لرئيس الجمهورية وسلطات الإخطار المحددة في الدستور، وينشر قرارها في الجريدة الرسمية.

**3-مدة الفصل في الدفع:**

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية خلال 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة (م 195د).

**ج-صلاحية تفسير الدستور: (م 182 ف 2)**

تخطر الجهات المحددة في م 193د، المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

**د-الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية: (م 192 ف 1)**

فيمكن إخطارها بشأن هذه الخلافات مثال: تدخل السلطة التنفيذية عن طريق التشريع في المجال المخصص للبرلمان والذي هو في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية، أو الفصل في الخلاف بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية.

**و- الصلاحيات الأخرى للمحكمة:** استشارية، انتخابية كالنظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التشريعية والاستفتاء واعلان النتائج النهائية لها، حالة اثبات المانع والشغور النهائي، رفع الحصانة عن الأعضاء، البت في نص التعديل الدستوري(م221د).....

**الفرع5-اخطار المحكمة:**

المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما يتم إخطارها من الجهات المحددة في الدستور (م 193-195)، وقد أعيب على اجراء الإخطار أنه يعرقل عمل المحكمة و بالتالي إعاقته لفعالية الاختصاص الرقابي لهذه المحكمة، وهو ما أدى ببعض الدارسين إلى اقتراح ضرورة أن يكون تدخل المحكمة تلقائيا، أو جعل الإخطار إلزامي وليس جوازي.

والأفضل أيضا جعله إخطارا مباشرا فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية (لأن الدفع بعدم الدستورية هو إخطار غير مباشر مادام الأفراد لا يتصلون مباشرة بالمحكمة بل عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

**1-تعريف الإخطار:**

هو آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية ، و هو عبارة عن إجراء تقوم به جهة محددة دستوريا تطلب من خلاله موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص قانوني، كذلك هو رسالة من جهة معينة إلى المحكمة الدستورية وهذه الجهة محددة دستوريا.

**ب-أنواعه**:

**إخطار مباشر:** مباشر وجوبي-إخطار مباشر جوازي

**إخطار مباشر وجوبي:** يعتبر حكر على رئيس الجمهورية فقط دون سواه.

**إخطار مباشر جوازي:** حددت جهاته المادة 193 .

**إخطار غير مباشر:** يمارس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الاحالة م( 195 د).

**ج-قيود الإخطار:** قيد الإخطار بقيود موضوعية وقيود إجرائية.

**\*قيد المدة( م190د)**

* المعاهدات: مدة الإخطار هي قبل التصديق عليها (عند توقيعها من طرف رئيس الجمهورية وقبل أن يصادق عليها البرلمان).
* إخطار بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي بعد مصادقة البرلمان.
* القانون العادي: قبل إصداره (30 يوما قبل إصداره يخطر المحكمة الدستورية).
* التنظيم: الإخطار في التنظيمات يكون خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويتحصن بعد مرور شهر (م 190/ف3).
* توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: عدم الإشارة إلى الأجال
* الإخطار في الأوامر: عدم تحديد الأجال
* مدة الإخطار بالنسبة للدفع بعدم الدستورية: 10 أيام من صدور قرار إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (م 23 قانون عضوي 22/19،) ومدة شهرين بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة (م30 ق ع 22/)19.
* مدة الاخطار في مجال الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية (عدم تحديد المدة).

**\*قيد جوازية الإخطار**: ويكون بالنسبة لجهات الاخطار المنصوص عليها فيالمادتين 193-195 د.

**د-مآل الإخطار (نتائجه):**

يترتب على الإخطار الصادر من الجهات المحددة دستوريا في م 193-195د، نظر المحكمة الدستورية في هذا الإخطار، و يكون الإخطار بموجب رسالة معللة ومسببة مرفقة بنص موضوع الإخطار.

**1-من حيث الشكل:** ويكون بالتأكد من جهات الاخطار المحددة دستوريا، فمثلا القوانين العضوية هي محتكرة في إخطارها من رئيس الجمهورية فقط ، وإذا أرسلت من جهة دستورية أخرى فترفض وتعاد للتصحيح، كذلك التأكد من آجال الاخطار الواردة بالدستور، فإذا كانت خارجة عن الآجال فهي كذلك ترفض (أجل 30 يوم في التنظيمات ).

**2-من حيث الموضوع:** تفصل بالمسائل المتعلقة بالموضوع حسب ما نص عليه مضمون الإخطار ولا تتجاوز الرقابة الأمور غير المحددة في الإخطار.

وتفصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية الإخطار في أجل 30 يوما، وخارج الدفع بعدم الدستورية، فإنها تصدر رأيها في أجل 30 يوما ويمكن تخفيض الآجال إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ (م 192 ف 2)-(م 13-14 ق ع 22-19). وتفصل في أجل 10 أيام (وهي مدة غير كافية) بالنسبة للأوامر. (م 142 ف 2.)

وتفصل بقرار باستثناء حالة تفسير الدستور، أين تفصل برأي ( م 16 ق ع 22/19).

وفي حالة تسجيل المحكمة الدستورية لأكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا.

وتتقيد المحكمة بالنص المخطرة به دون إمكانية التصدي لأحكام أخرى وتفصل بقرار واحد في حالة تلقي أكثر من إخطار في نفس الموضوع ويكون القرار في كل المجالات (القوانين العضوية، العادية...) باستثناء تفسير أحكام الدستور أين تفصل المحكمة بموجب رأي دون الإشارة إلى القيمة القانونية لهذا الرأي.

وقرار المحكمة الدستورية نهائي لا يقبل الطعن وهو ملزم لجميع السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية م 198 د فقرة أخيرة، ويتضمن قرار المحكمة الإقرار إما بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو إقرار بعدم مطابقته للدستور أو عدم دستوريته، ويترتب على ذلك الغائه أو عدم الإصدار أو عدم المصادقة عليه.

وتتداول المحكمة عند دراستها للإخطارات أو الإحالات في جلسات مغلقة أو علنية حسب الحالة، إلا ما استثني بنص ويشترط لصحة المداولات الأغلبية المطلقة للأعضاء عند رقابة المطابقة أو بالأغلبية النسبية خارج حالة المطابقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس (م 197 د)، وفي حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية يتولى العضو الأكبر سنا الرئاسة وهو ما أشار إليه القانون العضوي 22/19 ويكون بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد (م 7 ق ع 22/19).

**المطلب الثاني:مجلس المحاسبة:**

مؤسسة دستورية منظمة بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع ، المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، وكذا النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الصادر بموجب المرسوم الرئاسي95/377، والمرسوم 95/23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وستتم دراسة مجلس المحاسبة من حيث : -التشكيلة–الطبيعة القانونية –الصلاحيات-الاستقلالية.

**أولا- التعريف بمجلس المحاسبة:**

هو مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة **بالرقابة البعدية** على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وترقية الحكم الراشد وتحقيق الشفافية في تسيير الأموال العامة وإيداع الحسابات.

وأسس مجلس المحاسبة تأسيسا قانونيا منذ 1963 بموجب المرسوم 63/127 والذي ألغي بعد فترة وجيزة ، لينشأ نشأة قانونية بعدها بموجب دستور 1976 ،أما عن نشأته الفعلية ( دخوله حيز النفاذ) كانت سنة 1980 بصدور القانون 80/05، ليستمر النص عليه في الدساتير الجزائرية المتتالية مع الاختلاف في تحديد طبيعته وتوسيع صلاحياته. وتهدف الرقابة المالية إلى المحافظة على المال العام وإدارته بطريقة صحيحة وحمايته من التبديد من خلال معرفة المركز المالي للدولة وهيئاتها العمومية والتنبيه إلى أوجه النقص أو القصور ومحاربة الغش والفساد، بكشف المخالفات المالية ( عددها وارد على سبيل الحصر وتقدرب15 مخالفة).

**ثانيا-تشكيلة مجلس المحاسبة و تنظيمه**:

يتألف من الرئيس و المجلس، ويعين رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا توجد شروط لتعيينه، كما يتكون كذلك ممن نائب الرئيس، رؤساء الغرف، الناظر العام، رؤساء الفروع، النظار المساعدون وكتاب الضبط.

وينظم المجلس في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها 08 غرف تنشط على المستوى الوطني، وأخرى ذات اختصاص إقليمي وعددها 09 غرف إقليمية جهوية (ولائية)، بالإضافة إلى غرفة الانضباط المتعلقة بالميزانية والمالية، وتشمل الرقابة عدة قطاعات ( المالية، الصحة، المؤسسات العمومية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم ، الفلاحة، الري النقل، البنوك، التجارة ، الصناعة، التأمينات والمواصلات...)، ولا تصح مداولات مجلس المحاسبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

**ثالثا-طبيعته**:

له صلاحيات إدارية وقضائية في آن واحد وهو هيئة مستقلة مع إضفاء وصف القضاة على أعضائه بحكم الاختصاص القضائي للمجلس، وخضوعهم للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

**رابعا-صلاحيات مجلس المحاسبة:**

1-**الصلاحيات الإدارية**: تتمثل في الإشراف والتسيير والتوجيه وتوزيع المهام على أعضائه وتوقيع العقوبات التأديبية.

2-**الصلاحيات القضائية**: تتمثل في إصدار الأحكام القضائية، إعداد التقارير إلى رئاسة الجمهورية (تعد كل سنة فيما يخص الرقابة المالية وترشيد النفقات والغلاف المالي الذي تم صرفه وإرجاع المال الذي لم يتم صرفه إلى الخزينة العمومية) ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، البت في الاستئنافات الخاصة بالقرارات التأديبية أمام مجلس المحاسبة ، ابداء الرأي في الاجتهادات القضائية، الفصل في نتائج التحقيقات بتشكيلة تضم ثلاثة قضاة.

3**-الصلاحيات الرقابية**: جاء النص عليها في المرسوم **15/377** المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة والمرسوم 95/23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة وتشمل: الاطلاع على الوثائق اللازمة لتسهيل العمليات المحاسبية بهدف تقييم تسيير المصالح والهيئات الخاصة لرقابته.

من أمثلة ذلك: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011 حيث كشفت نتائج التحري عن وجود عشرة آلاف منصب عمل شاغرة في الوزارة.

وتشمل الصلاحيات الرقابية ما يلي:

أ-**رقابة نوعية التسيير**: تكون من خلال تقييم المجلس لاستعمال الموارد المالية وتسييرها بفعالية من طرف الهيئات العمومية. فعلى سبيل المثال وفي إطار رقابة نوعية التسيير جاء في التقرير السنوي لسنة 2019 كشف مجلس المحاسبة عن صب وتمويل الدولة لحسابات الأحزاب بمبلغ قدره178 مليار دينار جزائري.

ب-**رقابة الانضباط**: وهي المتعلقة بالأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس والتي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال المال العام وتلحق ضرر بالخزينة العمومية، والملاحظ أن تلك الأخطاء واردة على سبيل الحصر وتقدر بحوالي 15 مخالفة.

ويدخل أيضا في الصلاحيات الرقابية مراقبة الحسابات المتعلقة بالتسيير المودعة لدى كتابة ضبط المجلس من طرف المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف مع توقيع جزاءات تتمثل في الغرامة عن كل يوم تأخير.

4-**الصلاحيات الاستشارية**: وهي المتعلقة بمشاريع قوانين المالية المقدمة من طرف الحكومة بغرض حماية المال العام من التبديد ، كذلك من صلاحياته الاستشارية تقديم رأيه عند ضبط الميزانية، ويصدر رأي بشأن هذه القوانين ويبقى غير ملزم.

5-**مشاركة مجلس المحاسبة في النشاطات الدولية:** من خلال عضويته في المنظمات العالمية المالية، كالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمنظمة الإفريقية والمنظمة الدولية المعنية باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة.

**خامسا-مدى استقلالية مجلس المحاسبة**:

يتمتع المجلس كسلطة ومؤسسة رقابية بالاستقلالية وهو ما كرسته كل الدساتير الجزائرية، وذلك لضمان حياد وفعالية ومراعاة الموضوعية في ممارسة مهامه، غير أن تلك الاستقلالية تبدو نسبية بسبب تعيين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية وكذا رقابته من السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)،

وعليه يطالب جانب من الفقه بضرورة انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضائه بدل التعيين وهذا يعتبر أكثر ضمانة لاستقلاليته.

كما أن تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية حسب المادة 199الفقرة 4 هذا من شأنه أن يخل بمبدأ استقلالية المجلس حيث قد يحرج عند تقديم الملاحظات في إطار الرقابة التي ينتقد بها بها مخطط عمل الحكومة وكذا عدم حرية المجلس في نشر التقارير السنوية.

**المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :**

وهي مؤسسة دستورية رقابية منظمة بموجب الفصل الثالث من الباب الرابع، المواد 200-203 وسنتناولها بشكل مختصر نظرا لسبق دراستها في السداسي الأول.

**أولا-التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**:

هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بإدارة العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها ومصداقيتها وهي نموذج للإدارة الانتخابية المعاصرة.

وهي السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها لحمايتها من التزييف منذ مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج ومنازعات الانتخابات.

**ثانيا-تشكيلها:**

 **1-الرئيس:** يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة(06) سنوات غير قابلة للتجديد.

 **2-المجلس**: يتشكل من عشرين(20) عضوا من بينهم عضو من الجالية الجزائرية بالخارج.

**صلاحياتها :**

تتكفل السلطة الوطنية للانتخابات بالأتي:

\* تعميق الديمقراطية وتجسيدها.

\* ضمان حق المواطنين بالتصويت.

\*ضمان انتخابات حرة وشفافة.

\*الإشراف وتنظيم للانتخابات.

**ثالثا-أساليب عمل السلطة الوطنية للانتخابات وضماناتها**:

**1-الأساليب**:

\*التدخل التلقائي للسلطة (ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية) بناء على شكاوى(بعرائض).

\*إخطار السلطات العامة والأحزاب بمختلف الخروقات.

**2-الضمانات:**

\*الإستقلالية والحياد

\*النزاهة والشفافية

**المطلب الرابع:السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**:

حلت هذه السلطة محل السلطة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بقانون مكافحة الفساد16/01، وقد نظمتها المادتين 204-205 من الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020، بالاضافة إلى القانون العضوي 22/08.

**أولا-تعريفهـــا**:

هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بمكافحة قضايا الفساد وتحقيق الشفافية والحياد، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو ما يعني أنها سلطة مستقلة.

**ثانيا-طبيعتهــا القانونيــة**:

\*هي سلطة إدارية مستقلة في اتخاذ القرارات (مستقلة عن السلطة التنفيذية) تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة

\*هي هيئة رقابية مكلفة بمكافحة قضايا الفساد.

\*هي مستقلة نسبيا بسبب قيد ميزانيتها لدى الدولة وأيضا تبعيتها لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين أعضائها.

**ثالثا-تشكيلتها**:

تتكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مجلسين:

**الرئيس**: يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المجلس**: يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

**رابعا-صلاحياتها**:

جاء النص عليها في المواد من 04- 16 من الفصل الثاني من القانون العضوي 22/08 إضافة إلى المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، وتتمثل في:

\*تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

\*إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطن بآثار الفساد.

\*التقييم الدوري وتقديم التوصيات.

\* تلقي التصريح بالممتلكات.

\*الاستعانة بالنيابة العامة والسهر على التنسيق بين القطاعات.

\*رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.